

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن وبجاورتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة  
والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص الأراضى اللازمة لإنشاء  
مدينة العاشر من رمضان ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ اشارة إليه  
النص التالى :

وتتخصص الأراضى المملوكة للدولة الواقعة فى المسافة بين الكيلومتر ٩,٣٠٠ والكيلومتر  
٦٨,٤٠٠ من القاهرة على طريق القاهرة/ الاسماعيلية الصحراوى وبعمق موازى لنقطتى  
الكيلومتر المشار إليهما قدره ٦,١٠٠ كيلومتر جنوبا وبعمق قدره ١٤,٧٥٠ كيلومتر شمالا  
لإنشاء مدينة جديدة تسمى مدينة العاشر من رمضان وذلك على الوجه الآتى :

( ١ ) المدينة محدودة بالمستطيل الموضح على الرسم المرافق لهذا القرار وطول كل ضلع  
فى حديه الشمالى والجنوبى ١٩,١٠٠ (تسعة عشر كيلو مترا ومائة متر) وطول كل  
ضلع فى حديه الشرقى والغربى ٢٠,٨٥٠ (عشرون كيلومترا وثمانمائة وثمانون مترا) .

(ب) تبدأ المدينة عند ترفيم الكيلو متر ٤٩,٣٠٠ (تسعة وأربعون كيلو مترا وثلاثمائة متر) على طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .

(ج) تنتهى المدينة عند الكيلو متر ٦٨,٤٠٠ (ثمانية وستون كيلو مترا واربعائة متر) على طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠١ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛